

انما بالماء والغسل لا يغتسل من نجاسة فتمت الاغتسال وفصلته
 فقالت فكأنها الانا وبسما الذي رفع عجزه لينتفخ فغير قال كفاء الانا وقلبه
 بل يفرغ ما فيه والكفاءة لغت وصبت الماء على عينية فعل كفاءة أو لاء ففاض الماء
 على وجهه فغسل وجهه واستنجى ثم وضع يده على الخيط وظل الارض فذكرها اي اليد
 التي استنجى بها ثم مسحها واستنشق فغسل وجهه وراعيه ثم فاض صبت الماء
 على رأسه ثلاث مرات ثم فاض الماء على ساير جسده ثلاث مرات ثم استنجى ذهب
 وتبعه عن ذلك المكان الذي اغتسل به عليه في المكان التي احترازه الماء
 المستعمل فاذا اراد الرجل الاغتسال استنجى ان يبدؤ بالشية فالنية والتمسمة
 وغسل اليد من الماء سنة في كل ما في الوضوء وقبل مسحه على ما يتوكل عليه
 وتقول بلسانه النجاسة النجاسة ظاهر حقيقة نوبت الغسل الرفق بجماعة او يقول
 نوبت الغسل بقوله بالنية صح فان كل وجوه التقرب باء والفرق بين اول النية
 الاول للاعمال المفروضة والثانية للوجوه الباقية فيجوز ان شاء من التوكلين
 ثم يسبح الله تعالى بقوله اسم الله العظيم والحمد لله رب العالمين ثم يغسل يديه
 ثلاثا ثلاث مرات ثم يستنجى كما وصفتنا ذكرنا صفة في الوضوء ثم يغسل
 ما اصابه بدهن النجاسة ان كانت ثم يتوضأ وضوءه بالنصب على منى انما فرض
 ان كوضوءه للصلوة ويغسل اعضاء وضوءه الا رجله لم يغسلها اذا وقف في
 سبوح الماء وبما في المصنفة والاستنشق ويغسل بغير الماء من الفرة وصح
 ترديد الماء في اعلى الجمجمة اي يفرغ في مجموع الاحوال الاحال ان يكون صانعا فغسل
 فمه ولا يفرغ في فم العنوم وجماع المصنفة والاستنشق وقصان في الغسل
 الا في سبحة النظر فيه ونفثان في الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه
 جسده ثلاثا ويسيل بغير الماء الا في الكسب الماء على جميع بشرة ظاهره جلده
 حاشية بغير العجم وفتح الاء اسم معقول اسود كانت بشرة رنية او غير حاشية
 كواض السرة وغيره ويدلك جميعه ويكلم بين اصابعه ثم يستنجى بذلك المكان

يفعل

يفعل رجله في المكان التي فيه اي السجدة المكان الاول انما كان الغسل يغتسل
 في مستنقع للماء ويحتمى الماء والقاف لم يحتمى الماء فاما ذلك الغسل فاما
 على نجاسة او على نجاسة في ذلك المكان من نظره ان امره جلاله ليس بالالله عليهم على الصلوات
 وينزع بها ثم اذا كان صيفا او يحتمى ان كان دافعا والرجل والمرأة في الاغتسال
 سواء في النية التي ذكرنا وليس على المرأة ان تنقص صفا في ما لا يجب بقصتها
 في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها بحيث والضرورة في من المرأة ولو لم يخرج ولا في
 مواضع الضرورة قد حضرت كراخل العينية وبها اذا كان شعره ماصفقا اما اذا كان
 غير مصفوق فغرض عليها اتصال الماء لبقائه اتفاقا لعدم كبره ثم تسقوا على غسل
 المسترسل انما هو في من المرأة اذا بلغ الماء اصول شعرها في الرجل لا ضرورة
 في حقه لا كحاجه كالحق ولا احتياطا وعش الماء الذي يغتسل به المرأة او وضوءه يجب
 على الزوج لانه من جملة حواجزها الاصلية التي يجب على الزوج القيام بها واذا تزوج
 المسلم كنية او امة من اليهود او النصارى ليس له اجبار على الاغتسال على
 كرا عليه لا تتم كرا ما يدعون فكذلك سبواهم ولا ينعينها في خروج النجاسة
 بغير كراهم وبعدها الكتاب لان لا لزوم لاحتباس النجاسة في الاضطراب والاحتباس
 واذا استيقظت انما تم فوجد على رأسه منيا ولم يتذكر الاغتسال يجب عليه الغسل
 لظهور المنى واذا احتلم لم يركب الماء خيل له في مناهه ولو لم يركب عليه ثوبه شيئا من المنى
 او لم لا يجب عليه الغسل يعني اذا استيقظ فوجد على رأسه منيا ولم يركب منى او لا
 لا يجب الغسل عند بريد يوسف راج لان ذلك لا يجب الغسل عند اليقظة فكذا في النوم
 ويجب عند ما لان الظاهر ان كان منيتا راقا بما عابه الماء قبل ان يستيقظ فيجب
 الغسل احتياطا ونية بالمستيقظ لان المنى قبله لو فاق او الكسب ان لو صحت
 ثم وجد الماء على عليه لثقا فاذ في خلاصة فيد بوجوه ان الماء لان انما به بلا انما عليه
 اتفاقا وان تذكر احتلاما في قوله ما رقيقا اشارة الى ان البلاغ شكوك في معلوم
 انه منى او منى حتى لو يتقن في الصورة المذكورة انه منى فيجب الغسل اتفاقا او يتقن